

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

مرسوم صادر من المندوب السامى بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة والستين

ان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة التاسعة والستين من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، قد أصدر الباب ٨٠ المرسوم التالى :-

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (تسوية حقوق ملكية) الاراضى
 (رسوم التسجيل) (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، ويقراً مع مرسوم (تسوية حقوق ملكية) الاراضى (رسوم التسجيل) المشار اليه فيما يلى بالمرسوم الاصلى ، كمرسوم واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من المرسوم الاصلى بحذف الفقرة (ج) منها
 وتعديل المادة الثانية من المرسوم الاصلى والاستعاضة عنها بما يلى :-

«(ج) لدى تسجيل رهن أو تحويل رهن يستوفى الرسم المعين في نظام (رسوم) انتقال الاراضى لسنة ١٩٣٥»

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
 ج.س. مكفرسون

١٢ أيلول سنة ١٩٣٩